1259 - حدثنا هارون بن عبد ا البزار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس Y عن النبي A قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي A يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي A وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح